

الحجة على أهل المدينة

الثانية من قابل قضاء لعمره الحديبية هذا ما عليه الفقهاء انهم قالوا إنما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة القضاء وفي هذا آثار كثيرة .
اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا يقول قال لي ابراهيم النخعي سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأله فقال مثل قول ابراهيم قلت يا حماد وما قالا قال كما سمعتم اقول قال وسعيد يقول إذا أحرم بحجة وعمرة بعث بهديين أو بثمان هديين فإذا كان يوم النحر حل وكانت عليه عمرتان وحجة وإذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل وكانت عليه عمرة وحجة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرنا